وعلم مما تقرر رد ما اورده البلقيني وغيره عليه من ان كلامه صريح في ان الولاء يثبت
للعصبة في حياة المعتق بل بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت لهم في حياته حتى
لو كان مسلما واعتق نصرانيا ثم مات ولمعتقه اولاد نصارى ورثوه مع حياته
ابيهم وترتيبهم اي عصبات المعتق هنا كترتيبهم في النسب فيقدم عند
موت العتيق ابن ثم ابنه وان سفل الاقرب فالاقرب ثم اب ثم جد وان علا فبعضه
الحواشي كما مر لكن الاظهر ان اخا المعتق لابوين اولاب وابن اخيه كذلك يقدمان
على جده هنا وفي النسب الجد يشارك الاخ ويسقط ابن الاخ اذ تعصيب الاخ
في الاول شبيه بتعصيب الابن لادلائه بالبنوة وهي مقدمة على الابوة وكان
قياس ذلك مساواته النسب لذلك لكن منعهم الاجماع ولقوة البنوة في الثانية
كما يقدم ابن الابن وان سفل على الاب ويجري ذلك في عم المعتق وابي جده فيقدم
عمه وفي كل عم اجتمع مع جد وقد ادلى ذلك العم بابي ذلك الجد وضم في الروضة
لتنبيك ما لو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ الام فانه يقدم ويستويان في النسب
فيما يبقى بعد فرض اخوة الام لانها اخذ فرضها لم تصلح للتقوية وهنا الترجيح
بها فتمحضت للترجيح فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته
من النسب كذلك اي كالترتيب السابق في عصبة المعتق فان فقدوا فلمعتق
معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ثم لبيت المال ولا ترث امراة بولاء الا معتقها
بفتح التاء ومنه ابوها او ابنها اذا ملكته فعتق عليها فهو او فضل بتة عتقه عليها
لا تخرجه عن كونه معتقها شرعا لان قبولها لتحوشراء منزل منزلة قولها له وهو
في ملكها انت حر واعترض بذلك على المص او منتمين اليه بنسب كابن ابنه وان
سفل او ولاء كمعتق او معتق عتيقه وهكذا لان النعمة على الاصل نعمة على الفرع
فلو اشترت امرأة اخت ابيها عتق عليها ثم هو عبدا واعتقه فمات الاب عنها وعن ابن
ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دونها لانه عصبة معتق من النسب بنفسه وهي
معتقة معتق والاولى يحتمعه منه وبها الخطأ في هذه اربعمائة قاض غير المتفقهة
لتقديمهم لها لتوهمهم فصل في حكم الجد مع الاخوة اذا اجتمع جد وان علا واخوة
واخوات لابوين او لاب ففيه خلاف منتشر بين الصحابة ومن ثم استعظموا
الكلام فيه حتى قال عمر وعلي رضي الله عنهما اجرأكم على قسم الجد اجرأكم على النار
وقال ابن مسعود ان الفتح خبراتهم جهنم بكر وجهه فليقض بين الجد والاخوة وقال
ابن مسعود سلوني عما شئتم من عضابتكم ولا تسألوني عن الجد لاحياه ولا بياه
وحاصله اجماعهم على عدم اسقاطهم به ثم ذهب كثير من الصحابة واكثر التابعين
انه يحجبهم كالاب وذهب اليه ابو حنيفة واختاره جمع من اصحابنا وقال الائمة
الثلاثة كثير من الصحابة انه يقاسمهم على تفصيل حاصله انه متى اجتمعوا
فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال ومن مقاسمتهم كاخ لاجتماع جهتي
الفرض والتعصيب فيه ووجه اخذه الثلث لانه مع الام يأخذ مثليها والاخوة
لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوه عن ضعفه والمقاسمة
انه مستو معهم في الادلاء بالاب فان اخذ الثلث فالباقي لهم للذكر مثل حظ

الاثنيين

الاثنيين ثم ان كانوا مثليه لكونهم اخوين او اخا واختين او اربع اخوات استويا وهل
يحكم على ماخوذه بانه فرض او لا اصح ابن الهائم الاول ونقلا ابن الرفعة عن ظاهر
نص الام لكن ظاهر كلام الرافعي انه تعصيب واعتمده السبكي قال وقد تضمن كلام
ابن الرفعة نقلا عن بعضهم ان جمهور اصحابنا عليه وينبني عليهما ما لو اوصى
بجزء بعد الفرض او دون مثليه لكونهم اخا او اختين او ثلاث اخوات او اخا
واختا فالقسمة خير له او فوق مثليه وذلك فيما سوى الامثلة المذكورة فالثلث
خير له وان كان معهم ذو فرض فله بعد الفرض الاكثر من سدس جميع التركة وثلث
الباقي والمقاسمة وجه السدس ان الاولاد لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى
وثلث الباقي انه لو لم يكن ذو الفرض اخذ ثلث المال والمقاسمة لما مر من تنزيله منزلة
اخ وذوات الفرض معهم بنت بنت ابن ام جدة زوجة زوج فالسدس خير في زوجة
وبنتين وجد واخ وثلث الباقي في جدة وجد وخمسة اخوة والمقاسمة في جدة وجد
واخ وقد لا يبقى شيء بعد اصحاب الفروض كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد
في العول لانها من اثني عشر لمصحح وعالت الى ثلاثة عشر فيزاد لها الى خمسة عشر
وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له وتعال لانها من اثني عشر
يفضل واحد يزاد عليه اخوة فتعال الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين
وام اصلها من ستة يفضل واحد فيفوز به الجد وتسقط الاخوة والاخوات
في هذه الاحوال لانهم عصبة ولم يبق بعد الفروض شيء ولو كان مع الجد اخوة
واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق من خير الامرين حيث لا صاحب فرض وخير
الثلاثة مع ذي فرض كما لو لم يكن معه الا احد الصنفين المذكورين اول الفصل ومن ثم
عطف فيما مر باو وهنا بالواو وبعد اولاد الابوين على الجد في القسمة اي
يدخلونهم معهم فيها اذا كانت خيرا له فاذا اخذ حصته نظر فيما بقي فان كان في اولاد الابوين
ذكر معه او متعدد انضم له انثى او اكثر او كان البعض ذكرا واحدة او انثى معها ابنت
او بنت ابن واخ لاب فالباقي في الاولى بانفرادهما لهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي الثالثة
له وفي الثالثة لهما اي تعصيبا لما مر انها معها عصبة مع الغير وسقط اولاد الاب
كجد وشقيق واخ واخت لاب للجد الثلث والباقي للشقيق وحجباه مع كون الجد
غير وارث كما يحجبان الام بجامع ان له ولادة كما ان لهما ولادة وكما يحجبها معه ولد اهما مع حجبها
به وكما انهم يردونها الى السدس والجد يحجبهم ويأخذ ما نقص من الام ويفارق ما
قررناه اجتماع اخ لام مع جد وشقيق فان الجد هو الحاجب له مع انه لا يعدونه
بمعنى ان الاخوة جهة واحدة فجاز ان ينوب اخ عن اخ بخلاف الجد والاخوة
وبان ولد الاب المعدود غير محروم ابدا فقد يأخذ كما يأتي فكان لعده وجه والاخ
لام محروم بالجد ابدا فلا وجه لعده والا بان لم يكن فيهم ذكر طلبوا انثى فاخذت
الواحدة الى النصف اي النصف تارة كجد وشقيقة واخ لاب من خمسة وتصح من
عشرة للجد اربعة وللشقيقة النصف خمسة اي فرضها ويفضل واحد للاخ من الاب
ودونه اخرى كجد وزوجة وام وشقيقة واخ لاب للشقيقة هنا الحاصل وهو دون
النصف لانه ربع وعشر وتأخذ الثنتان فصاعدا الى الثلثين اي الثلثين تارة كجد

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)